تكبروا وافتخروا انا الملك اليوم الا لي سبحانه وتعالى ثم يملك كذلك
سبحانه ما شاء الله وليس من العرش الى المقام نسمة تتعقل وقد صور
الله على ذات الحور والولدان في جنتهم ثم يكشف الله سبحانه عن عرشه
في سعر يخرج منها لهيب النار فتشتعل في الارض الى اربعة حرا
كما تشتعل النار في الصوف كما تدع قطرة واحدة وتدع الارض
فحمة سوداء السموات كانها عكر الزيت والنحاس المذاب فاذا
هي اللهيبة تتعلق بعنان السما زجرة الله النار زجرة واحدة
حمدن لا يدع لها لهب ثم يفتح الله تعالى بحر الحيوان حرارة
من حر ابن العرش فيها بحر من الحياة فتمطر به الارض
مطر المني الرجال فيلقي الارض عطشا ميتة هامدة فتحيي وتهتز
ولا يزال المطر عليها حتى يعمها وتكون الما عليها اربعين
ذراعا فاذا الاجساد تنبت من العصعص الذي هو عجب الذنب
وهو اول ما خلق من الانسان وفي الحديث ان الانسان يبلى
من عجب الذنب ومنه يعود وفي رواية اخرى يبلى المرأكله الا
عجب الذنب منه يبلى ومنه يعود وهو عظم على قدر الحمصة
ليس له مخ فمنه تنبت الأجسام في مقابرها كما تنبت البقل
حتى يشتبك بعضها في بعض فاذا راس هذا عند منكب هذا
ويد هذا عند جنب هذا وفخذ هذا عند عجز هذا كذرة البسر
فهو قوله تعالى قد علمنا ما تنقص الارض منهم وعندنا كتاب حفيظ
كما

النفوس تحي

الخارج مائة وخمسون وهو جزء السهم كما ذكره المولى فالمحدات
السدس سهم من ستة مائة وخمسين بمائة وخمسين للكل واحدة منهن
منهن خمسة عشر وللاخوات للام سهمان من ستة في مائة وخمسين
باربعمائة وخمسين للكل واحدة منهم ثمانية عشر فاجمع ما ذكر
تجده كاملا وقوله وصحت من الفين وخمس مائة عشرين
وجه ذلك تاخذ وفق التصحيحات ثلاثة وتضربه في كامل العشرة
اخوة لام يحصل ثلاثون لان بين الحدات الستة والعشرة ص
اخوة لام توافق بالنصف ثم تضرب الثلاثين في السبعة اعمام
يحصل مائتين وعشرة وهو جزء السهم كما ذكر المصنف وضربه ذلك
في اصل المسئلة وهو اثنى عشر يحصل ما ذكره المصنف فللزوجتين
الربع ثلاثة اسهم مضروبة في مائتين وعشرة بستمائة وثلا
ثين للكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر وللحدات
الست السدس سهمان في مائتين وعشرة باربعمائة وعش
رين للكل واحدة منهن سبعون وللعشرة اخوان لام الثلث اربعة
اسهم في مائتين وعشرة بثمانمائة واربعين للكل واحد منهم
اربعة وثمانون والباقي ثلاثة اسهم للاعمام السبعة مضرو
بة في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحد منهم و
سبعون فاذا اجتمع ما ذكر وجدته كاملا قوله وتصح
من ثلاثة الاف وستمائة وثمانين وبيان ذلك انك تاخذ
رؤس الزوجات الاربع وتضربها في عدد الحدات الخمس و
يحصل عشرون تضربها في الستة لبنات البنين يحصل مائة
واربعون وهو جزء السهم كما ذكره المولى فتضرب ذلك في
مبلغها من المولى وهو سبعة وعشرون يحصل ما ذكر وهو

ثلاثة الاف فللزوجات الثمن ثلاثة اسهم من اصل المسئلة بقي
لها وهو سبعة وعشرون مضروبة في مائة وعشرون باب سهمان
وعشرين لكل واحد منهن مائة وخمسة وللجدات الخمس السدس
عائلا من الاصل المذكور واربعة اسهم مضروبة في مائة واربعين
بخمسمائة وستين لكل واحد منهن مائة واثنى عشر وللبنات
السبع الثلثان من الاصل المذكور ستة عشر سهما مضروبة في
مائة واربعين بالفين ومائتين واربعين لكل واحدة منهن
ثلثمائة وعشرين وللجد الثلث عائلا لسدس عائلا اربعة
اسهم مضروبة في مائة واربعين بخمسمائة وستين فاذا
جمعت جميع ما ذكر وجدته ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين
كما ذكره المؤلف وبالله تعالى التوفيق **قوله** من غير
تطويل اي في العمل بل باختصار والاعتساف بكسر الهمزة
اي الجور بخلاف الطريق بل هي على الطريق الجاري بين
الفريضتين والحساب **قوله** فاقنع الخ اي ارضى لانه من
القناعة وهي الرضى باليسير من العطاء من قولهم قنع بالكسر
قنوعا وقناعة اذا رضي ضد والاحاديث في فضل القناعة
كثيرة شهيرة منها ما رواه البيهقي في الزهد عن ابا
بن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لقناعة كنز لا يبلى وفي النهاية لابن الاثير حديث عمر من
قنع ذل استطعمه اهـ واما قنع بالفتح فمعناه سأل وهو من
ما قال بعضهم ٭ السيد حر ان قنع ٭ والحر عبد ان قنع ٭
فاقنع ولا تقنع فا ٭ شيء بشين سوء الطمع ٭ فقوله السيد
حر ان قنع اي بكسر النون بوزن وضع وقوله والحر عبد ان قنع
اي بفتح

اي بفتح النون بوزن ضرب اي سأل وقوله فاقنع فعل امر وهو
بفتح النون بوزن افرح وقوله لا تقنع فعل مضارع مجزوم بلا الناهية
وهو بكسر النون بوزن تضرب اي لا تسأل غير خالقك و
سيدك لانه القادر على الاعطاء والمنع وهو المعطي المانع و
فسئال الله تعالى ان يجعلنا سعداء بسعادة الدارين من فضله
وكرمه وقوله فلا شيء بشين سوء الطمع الشين هو الشيء
المكروه المستقبح اي لم يكن هنا اقبح من الطمع فهو يزيل ما
حبه اعاذنا الله منه فائدة في معرفة قسمة التراط
وهي ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في مخرج التراط
وهو اربعة وعشرون وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما
لذلك الوارث ومثال ذلك لتوضيح القاعدة زوج وام واخت
شقيقة او لاب وتسمى هذه الصورة بالمباهلة كما تقدم
فاصل المسئلة ستة وتعول لثمانية فاذا اردت قسمتها على مخرج
التراط فاضرب ثلاثة في اربعة وعشرين مخرج التراط يحصل
اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج
تسعة فرايط وللاخت كذلك لان لها ثلاثة كالزوج واضرب
للام اربعة ثنين في اربعة وعشرين يحصل من ثمانية واربعون
فاقسمها على الثمانية يخرج بها ستة فرايط فاذا جمعت
ذلك وجدته اربعة وعشرين وعلى هذا قس

باب المناسخة

ولما انتهى الكلام على تصحيح المسايل لنسبة
الميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة لميتين فاكثر وسميت
مناسخة لانها من النسخ وهو لغة الازالة والنقل يقال نسخت
الشمس الظل اي ازالته ونسخت الكتاب اي نقلته وشرعا

وفي حكم شرعي باثبات احدهما وما ذكره المولف هو اصطلاح الفرضيين
وفيه مناسبة لان المبين ازالة او تغيير ما صحت منه الاولى
بموت الثاني او بالصحيح الثاني **قوله** هدية جملة دعائية
معترضة بين الفعل ومفعوله لان الكامل خذ والمعمول وفق وهد
بيت معترضة بينهما والهداية هي الدلالة مطلقا وقيل على الخير
فقط فيكون المراد بها التوفيق والعصمة وهو المراد هنا وقوله
علانية اي جهرا **قوله** رتبة فضل شامخة اي مرتبة عالية
قال الوطبي في مختصر الصحاح شمخ الرجل شموخا اي ارتفع
بانفه تكبرو للانف ارتفع كبر وانوف شامخ وخيال شموخ **قوله**
فان اردت انقسام الناسخة اي بان تقول من له شيء من الاولى
اخذه مضروبا في الثانية عند التباين اوفي وفقها عند التوافق
ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثة من
الاولى عند التباين اوفي وفقها عند التوافق **قوله** ولم يذكر
سوى ما ذا مات ميتان فعل الخ واذا اردت موفقة ما ذا لهما
اكثر من ميتين فصحح المسيلة الاولى واعرف سهام الميت
الثاني منها واعمل الثاني مسيلة الاخرى وانظر هل بينهما اي
بين سهام الثاني ومسيلته موافقة او مباينة ثم اضرب وفق
مسيلته في كامل الاخرى ان تصححا وتقسمها كما تقدم ثم
انظر قسم سهام هذا الميت الثاني على مسيلته فارجع الى الوفق
من المسيلة الاولى على مسيلته هو فان انقسمت فواضح
لانها لا تحتاج الى عمل وان لم تنقسم سهام الميت الثاني على
مسيلته فارجع الى الوفق او جميع مسيلته في جميع الاولى عند
التباين يحصل تصحيح الناسخة ثم تعمل ما صحت منه المسيلتين

المسيلتين اولى بالنسبة الى الثالث لت وبين سهامه وبين
مسيلته كما صنعت في الاولى ثم في الرابعة كذلك ومثال ذلك ما
لو ترك امرأة عن زوجها وامها وعمها ثم مات الزوج عن خمسة
بنين فالمسيلة الاولى من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث
سهمان وللعم ما بقي وهو سهم واحد فثلاثة الزوج لا تنقسم على
مسيلته لان مسيلته من خمسة عدد رؤوس الزوجين فبينهما تباين
فاضرب المسيلة الاولى ستة في الثانية وهي خمسة يحصل
ثلاثون اجعل ذلك اولى بالنسبة للثانية ثم مات الام عن اربعة
اخوة لاب فخذ سهام الام من الاولى اعتبارا بالتصحيح عشرة
واعرضها على مسيلتها وهي اربعة تجد بينهما موافقة بالنصف
فاضرب نصف الاربعة اثنان في الثلاثين يحصل ستين ومنها
تصح ثم مات الوعم عن عشرة بنين فخذ سهامه عشرة واقسمها
على مسيلته لكل واحد سهم فتصح الناسخة الجامعة للمسايل
الاربعة كلها من ستين فاقسمها كما علمت فلورثة الزوج ثلاثة
بنين لكل واحد منهم ستة ولورثة الام عشرون لكل واحد منهم خمسة
ولورثة العم عشرة لكل واحد منهم سهم واحد ولك طريق اخر
في العمل بان تقسم مسيلته الاولى وهي ستة على المسايل الاربعة
يقع للزوج منها ثلاثة على مسيلته وهي خمسة تباينها فاضرب
الخمسة وللام منها اثنان على مسيلتها وهي اربعة توافقها
بالنصف فرد الاربعة على الي نصفها اثنين واضربها وللعم منها
واحد على مسيلته وهي عشرة تباينها فاضرب العشرة فصارت
المضروبات خمسة واربعين وعشرة فخذ سهمها عشرة للمتداخل
فاضربه في اصلها ستة تصح من ستين للزوج من ستة

ثلاثة في العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين بنيه الخمسة وللام
اثنان من ستة في عشرة فله عشرون فاقسمها فلها عشرون فار
قسمها بين اخواتها الاربعة وللعم واحد من ستة في عشرة فله
عشرة فاقسمها بين بنيه فيحصل لكل واحد من ورثة الزوج وللام
والعم ما قدمناه **قوله** كيفية قسمة التركات الخ اعلم ان القسمة
بكسر القاف هي الاسم من قولك قاسم المال واقسمه وهي مو
نثة واضاذكرناها ضمنوها في قوله تعالى واذا حضر القسمة
اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه لانها في معنى
الميراث والمال كله يحل بتلك الكلمات الهايم عند الجوهري ر
حمها الله تعالى والقسمة في الاصطلاح حكم المقسوم الى
اجزاء متساوية عددها كعدد احاد المقسوم عليه او موزونة
ما في المقسوم من امثال المقسوم عليه والتركات جمع تركة ر
وهي ما ورث وتقدم ضبطها للمحوبي في اول هذا الكتاب ه
وانما جمعها وان كان اسم جنس لاختلاف انواعها وهذا
الباب عظيم الجدوى كثير النفع فان ابن الهايم قال الامام في
فن النهاية ولو قلنا شهرة الفرايض وشحتها لم يكن ذلك بعيد
قوله ففيها طريق الخ وبعضهم يعبر عنها بالاوجه وهي خمسة
ذكر منها خمسة اولي الضرب اقسم واشار لها بقوله سهام ان تضرب
سهام كل من السيلة في التركة علي السيلة وتضرب الخارج في
سهام كل وارث من السيلة اليها قد تبقي طريقا لم يتعرض لها
المولف وهما ان تقسم ما صححت منه للسيلة علي التركة
واقسم سهام كل وارث من التصحيح علي الخارج من تلك القسمة
ففي المثال المتقدم اقسم اثني عشر علي المايه بان نسبتها
اليها

اليها تخرج سهام الزوجة وسهام الام الاربعة وسهام الام الخمسة كما هو
معلوم من القسمة علي الكسر يحصل الكل ما ذكروان قسم ما صحت
منه المسيلة علي نصيب كل وارث واقسم التركة علي الخارج من تلك
القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث الذي قسمة منقص مصحح القسمة
المسيلة علي نصيبها منه في المثال المذكور اقسم اثني عشر علي
سهام الزوجة وهي ثلاثة يخرج اربعة اقسم عليها المايه يحصل لها
ما ذكر واقسم الاثني عشر علي سهام الام وهي اربعة يخرج ثلاثة
اقسم المايه عليها يحصل لها ما ذكر واقسم الاثني عشر علي سهام
العم وهي خمسة يخرج اثنان وخمسان اقسم المايه عليها يحصل
لها ما ذكر

فاب بيان

باب ميراث الخنثي المشكل اي به موخر عن
ميراث الذكور والاناث المحققين لتوقف موقفة ميراثه علي
موقفة مقدر ميراثهما وهو بالثاء المثلثة ما خوذ من الالحاق
بجامع وهو التثني والذكر ومن قولهم خنث الطعام اذا
شابه ولم يحمض بحيث طعمه المقصود منه وشاركه طعم غيره
وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه والخنث للتانيث فهو مشترك
والضمايرالعايد فعليه باعتبار ما مذكره وان اتضح التوبيخ
لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا **قوله** الذكر الرجال اي من
الذكر والبيضتين والانثا وسيلة الخنثي من سد وذ
السايل الخارجة عن الاصول والقواعد وهل يوجد في غير
الادميين قال النووي في تهذيبه الاسماء واللغات قال صاحب
التنبيه يقال ليس من الحيوانات خنثي الا في الادميين
والابل قال قلت ويكون في البقر فقد جاء في حاشية قالوا
عندهم بقرة ليس لها ضرع الانثي ولا ذكر الثور وانما الهاء